

القسم الثالث: شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 39 : لكلّ مترشّح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفّر فيه الشروط التالية :

- 1. أن يكون تونسي الجنسية.
- 2. أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاما على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.
 - 3. أن يكون له مستوى تعليمي يعادل سنة رابعة ثانوي (مستوى باكالوريا).
 - أن يكون نقى السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية.
- 5. أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلّل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
 - 6. أن تكون له أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 40: يجب أن تتوفر في كلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدميّة في التسيير الرياضي التالية:

- 1 . الاضطلاع بخطّة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية لمدّة لا تقل عن سنتين.
 - 2 . الاضطلاع بخطة عضو مكتب جامعي لمدّة نيابية واحدة على الأقل.
- الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة بجمعية رياضية لمدّة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.
- 4 . الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات كاملة.

وتختصر مدة أقدمية التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة إلى رياضيّي النخبة الوطنية الذين لا تنطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 41 من هذا النظام الأساسي والذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.

الفصل 41 : يعفى مدربوا وحكام التجديف و الجذافين من الشروط المذكورة أعلاه، ولهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية : بالنسبة للمدربين:

أن يكون قد درب منتخبا وطنيا لمدة 4 مواسم على الأقل بالنسبة لرياضة التجذيف.

بالنسبة للجذافين:

أن يكون المترشح قد إنتمى إلى المنتحب الوطني للتجديف لمدة 4 سنوات على الأقل أو شارك في دورتين أولمبيتين أو تحصل على ميدالية في دورة أولمبية أو في بطولة عالمية أو تحصل على مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات و دورات دولية وعربية وإفريقية ودورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط بالنسبة إلى رياضة التجديف.

بالنسبة للحكام:

أن يكون المترشح حكم دوليا لمدة 4 مواسم على الأقل وأن يكون قد شارك في دورة أولمبية أو بطولة عالم على أقل تقدير بالنسبة لرياضة التجديف.



الفصل 42: لا يجوز الإضطلاع بخطة عضو جامعي إلا لثلاث فترات نيابية متتالية بنفس الجامعة. ويجوز لكل عضو جامعي قضّى ثلاث فترات نيابية متتالية إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها. لا تعتبر المدة النيابية الممتدة بين مباشرة المكتب الجامعي لمهامه وتاريخ انعقاد الجلسة الانتخابية في إطار تطبيق المرسوم 66 لسنة 2011 مدة نيابية كاملة، ولا يتم احتسابها ضمن عدد الدورات المتتابعة المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

القسم الرابع: شروط تقديم القائمات المترشحة للإنتخابات

الفصل 43: يتعين على كلّ قائمة مترشّحة أن تكون مؤلّفة من تسعة أشخاص يكون من بينهم وجوبا امرأتان (2) على الأقل مع ضرورة بيان رئيس القائمة وتسمّى كلّ قائمة بإسم رئيسها.

يمكن لكل قائمة مترشحة أن تضم مترشحا واحدا على أقصى تقدير من كل صنف من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 41 أعلاه. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشّح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 44: تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاً لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشّح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصيّة عن كلّ عضو مترشّح ضمنها، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

- 1. مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشّح شخصيّا.
 - 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.
- 3. نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة الأقدمية التسيير في المجال الرياضي.
- 4. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل تفيد أن المستوى التعليمي الأدني المطلوب للمترشح يعادل السنة الرابعة ثانوي منهاة مستوى باكالوريا.
 - 5. تقديم بطاقة عدد 3 أو وصل إيداعها لدى الدوائر المختصة مع تصريح على الشرف بنقاوة السوابق العدلية معرف بالإمضاء.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملّفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف ويقية الوسائط ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل 45: يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة عشرة أيّام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابيّة والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشّحات. إشعار الجمعيات والنوادي المنخرطة كتابيا في الغرض.

الفصل 46: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجامعة أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشكات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشحات تغيير ملف أي شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأوّل أو تراجعه عن الترشّح أو تعذّر ترشّحه لأسباب قانونيّة أو شخصيّة.

وفيما عدا حالة الوفاة أوالعجز البدني الكلي الثابت بموجب شهادة طبيّة، فإنّ تغيير عضو مترشّح بمترشّح جديد ضمن القائمة وداخل آجال



تقديم الترشحات ، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرّف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصّة يشير فيه المترشّح الأوّل إلى عدوله عن الترشّح أو استقالته من القائمة التي ترشّح ضمنها.

الفصل 47: لا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجامعة، أن يعيد الترشّح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشّحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أيّة تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أيّة وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشّحات بإنقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجامعة.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشحات.

الفصل 48: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للترشّح يقع التصريح برفضها.

الفصل 49: بمجرّد إنقضاء أجل تقديم الترشّحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة، ينظر المكتب الجامعيّ فورا في ملفّات المترشّحين حسب كلّ قائمة، ويصدر قرارا معلّلا، في قبول كلّ قائمة لخوض الإنتخابات أو رفضها لعدم توفّر الشروط القانونيّة في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدّى ثلاثة أيّام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشّحات.

يتولّى المكتب الجامعي إبلاغ جميع تلك القرارات المعلّلة والممضاة من رئيس الجامعة، إلى جميع القائمات المترشّحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها ، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، وذلك في أجل لا يتعدّى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

الفصل 50: يجوز لرئيس القائمة المصرّح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعيّ لدى هيئة التحكيم الوطنيّ الرياضيّ باللجنة الوطنيّة الأولمبيّة التونسية وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة.

كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.

القسم الخامس: رئيس الجامعة

الفصل51: رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كلّ السلط العمومية والقضائيّة والهياكل الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسميّ للجامعة.

بالإضافة إلى ذلك فإن من مهام رئيس الجامعة:

- 1. رئاسة الجلسة العامة وإجتماعات المكتب الجامعي.
- 2. السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.
 - 3. الإذن بالصرف.
- 4. التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كلّ الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا.
 - 5. تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام.